



تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/ عضو الادعاء العام/ السيد ص.ص.م.

قررت محكمة جنيات السليمانية /الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩٩/ج/٢٠١٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع.ع.ع) وفق احكام المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف فوراً مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية أخرى . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س.ه.ح) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ عضو الادعاء العام السيد (ص.ص.م) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى محكمتنا بواسطة لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته . وارسلت محكمة جنيات السليمانية / الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥١٥ في ٢٠١٩/١١/١٣ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٩٩/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٧ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ع.ع.ع) وفق أحكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية لادانته حيث انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وأن اعترافه امام القائم بالتحقيق الذي تراجع عنه لم يعزز باي دليل آخر عليه تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنه واطلاق سراحه حالاً مالم يكن مطلوباً على حساب قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

(٢)

العدد ٨٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

بالسرقة في دار المشتكي وتأييد ذلك بافادة المشتكي واقوال الشهود ومحضر الكشف ومخطط محل الحادث ومحضر ضبط المسروقات واعتراف المتهمه (خ.ع) تحقيقاً ومحاكمة اما انكار المتهمه (ج) وجد مناقضاً للادلة الثابته المطروحة على بساط الدعوى حيث ثبت قيامها بالدخول الى دار المشتكي برفقة المتهمه (خ) وقيامها بدور المراقبة والحراسة لحين اتمام الجريمة كما ان العقوبة الصادرة بحقهما بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وجدت مناسبة لنقاء صفحتهما من لوث الجريمة وتنازل المشتكي عن حقه في الشكوى عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٣٠.

الرئيس
علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری